



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٢) بند ١٢٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المجمدة [استيراد - جملة]

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأسماك المجمدة (جملة - استيراد)

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية

أولاً : رقم الأعمال : -

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية : -

- ١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد : طبيعة النشاط على وجه الدقة / كميات وأسعار الأسماك المجمدة داخل الثلاجات وخارجها (محلية - مستوردة) / أصناف الأسماك المجمدة (تونة - ماكريل ٠٠٠٠) / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها واثر ذلك على المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء .

- ٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة وصفة التجارية (مستورد - تاجر جملة) / كمية المشتريات من الأسماك المجمدة وأنواعها / مصادر وأسعار الشراء / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقاً لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى " رسوم جمركية - مصاريف شحن ٠٠٠ الخ "] مع إيضاح أسماء العملاء " تاجر جملة - تاجر تجزئة " وعنوانين مزاولة نشاطهم

خامساً : المصاريف الإدارية والعمومية:-

- تحسب كافة المصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
 - على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٦/٧/٩

عن الإدارة المركزية لخطيط ومتابعة
القحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للقحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

تمت الطياعة بالأدوار المركزية للحاسب الآلي
www.incometax.gov.eg